وزارة المـاليـــة

قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى قـرار وزيـر الماليـة رقـم ٦٣٨ لسـنة ٢٠١٢ باعـتـمـاد اللائحـة الماليـة للموازنة والحسابات وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٣٩٧/ الفقرة الثانية) ، و(٤٠٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٣٩٧/ الفقرة الثانية) :

وهذه القسائم تعد من أصل وثلاث صور يبقى الأصل ثابتًا بالدفتر وترسل الصورة الزرقاء إلى الوحدة الحسابية المختصة وتعطى الصورتان الأخريان لدافع النقدية لكى يسلم الصورة الصفراء ومعها صورة أمر توريد النقدية إلى الجهة للحصول على الخدمة المطلوبة وإرفاقها بمستندات التحصيل ويحتفظ لنفسه بالصورة الحمراء وذلك كما هو مبين على كل من الصور الثلاث المذكورة ويستخدم الكربون ذو الوجهين عند تحرير قسائم (٣٣ ع. ح) .

المادة (٤٠٩) :

يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع. ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها ، كما يراجع الدفتر المذكور أيضًا عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل والصورة الصفراء اللتان لم يستعملا ثابتتين فى الدفتر المذكور وتم إلغاؤهما ، وذلك مع التأشير على آخر قسيمة بما يفيد المراجعة ، ويتولى إجراء المراجعة والتأشير العامل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التى لا توجد بها إدارة حسابات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/٢٤

وزير المالية

هانى قدرى دميان